الأمم المتحدة

E/CN.7/2008/L.15/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
12 March 2008
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الحادية والخمسون

فيينا، ١٠-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات
التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

المكسيك: مشروع قرار منقَّح

الصلات بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٦/٢٤ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٧٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٨٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمقرر ٦٠/٥١٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[1] التي أقرّت أطرافها في ديباجتها بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعّالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض القضاء على الأنشطة الإجرامية الدولية التي ينطوي عليها الاتجار غير المشروع،

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأى، في قراره ١٩٩١/٣٨ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن اختصاصات لجنة المخدرات، أنه ينبغي للجنة أن تتبع نهجا متكاملا ومتوازنا إزاء مشكلة المخدرات، مع أخذ جميع جوانب المشكلة في الاعتبار، وطلب إلى اللجنة أن تستعرض تنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة،[2]

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٠/١٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد الخطر الذي يتهدّد المجتمع المدني من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بجملة أمور من بينها الجريمة عبر الوطنية، وغسل الأموال، وتجارة الأسلحة، وشجّعت الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال إلى مزاولي تلك الأنشطة وفيما بينهم،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أكّدت في الباب الرابع من قرارها ٥٠/١٤٨، بشأن اقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة أنه ينبغي للجنة المخدرات أن تراعي أن على المؤتمر المقترح أن يركز في جملة أمور، باتباع نهج متوازن ومتكامل، على تقييم الاستراتيجيات القائمة، فضلا عن النظر في استراتيجيات وأساليب وتدابير عملية وإجراءات ملموسة جديدة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك مكافحة المنظمات الإجرامية وتجارة الأسلحة غير المشروعة المتصلة بالاتجار بالمخدرات،

وإذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين[3]، وخصوصا المادة ١١ منه التي أعربت فيها الدول الأعضاء عن جزعها من ازدياد العنف الناشئ عن الصلات القائمة بين الإنتاج غير المشروع للأسلحة والمخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأعلنت عزمها على زيادة تعاونها على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وعلى إحراز نتائج ملموسة في ذلك الميدان باتخاذ التدابير اللازمة،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية والإقليمية المعتمدة لمنع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية مثل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[4]

---

(2) قرار الجمعية العامة دإ-٢/١٧، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تضع في اعتبارها برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه،[5] الذي أعربت فيه الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في نيويورك من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، عن قلقها إزاء الصلة الوثيقة بين جملة أمور من بينها الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأكّدت الأهمية الملحّة لبذل جهود دولية وتعاون دولي بهدف مكافحة تلك التجارة غير المشروعة وأعربت عن عزمها على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه وذلك بجملة أمور من بينها تشجيع اتخاذ إجراءات مسؤولة من جانب الدول،

وإذ تسلّم بمبدأ تقاسم المسؤولية وكذلك بضرورة اتباع نهج متكامل ومتوازن في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يساورها القلق من أن المنظمات الإجرامية تدجّج نفسها بالأسلحة النارية المتّجر بها لتحمي شحنات المخدرات غير المشروعة أثناء عبورها، مما يعرّض كلاً من السكان الذين يعيشون على طول دروب الاتجار بالمخدرات والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يحمونهم لمستويات متزايدة من العنف والضرر،

وإذ تلاحظ بقلق العدد المتزايد من الحالات التي تقبل أو تشترط فيها المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات أن تتقاضى عيناً أسلحة مقابل المخدرات التي توزّعها بصورة غير مشروعة، وتعزو هذا التزايد جزئيا إلى ما تقوم به المنظمات الإجرامية من أعمال للرد على التعاون فيما بين الأجهزة الوطنية والدولية المعنية بإنفاذ القانون التي تنجح في حرمان تلك المنظمات من الوصول إلى أموالها وسائر مواردها المتأتية أو المنتظرة من الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق من أن المنظمات الإجرامية تستطيع تسليح نفسها بصورة مماثلة لأجهزة إنفاذ القانون المحلية إن لم يكن أفضل منها نتيجة مقايضتها المخدرات غير المشروعة بالأسلحة النارية ونتيجة السهولة التي تلاقيها في الوصول إلى شبكات الاتجار بالأسلحة غير المشروعة،

(5) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

وإذ تضع في اعتبارها أن وقف تدفق الأسلحة النارية غير المشروعة بين تلك المنظمات الإجرامية أساسي من أجل الحد من العنف الذي تسبب في إزهاق العديد من الأرواح،

وإذ تلاحظ أن أمام أجهزة إنفاذ القانون تحد آخر يتمثل في مواكبة التغير المتواصل في أنماط الأنشطة الإجرامية لأن المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية ذات الصلة تسعى دائما إلى البحث عن طرائق ووسائل جديدة وأكثر تطوّرا لتفادي اكتشاف أمرها،

وإذ تؤكّد من جديد تصميم الدول الأعضاء على مكافحة آفة الاتجار بالمخدرات والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، بما في ذلك صنع الأسلحة النارية والاتجار بها وحيازتها واستخدامها بصورة غير مشروعة،

١- تسلّم بتزايد الصلات بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين، وتشدّد على أن الحد من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين جزء أساسي من الجهود الرامية إلى خفض عرض المخدرات غير المشروع؛

٢- تحثّ الدولَ الأعضاء على أن تتخذ تدابير مناسبة تتسق مع أطرها القانونية من أجل منع منظمات الاتجار بالمخدرات من الحصول على الأسلحة النارية والذخيرة واستخدامهما، بوسائل من بينها تحديث نظمها الخاصة بالتعقّب وضمان أن تنظم تشريعاتها الوطنية صنع الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها وتصديرها، وتحكم عمليات الترخيص اللازمة لذلك، بما في ذلك وسم الأسلحة في مرحلة صنعها واشتراط الحصول على ترخيص لاستيراد أي أسلحة نارية أو زخيرة أو تصديرها، والنص على عقوبات ملائمة في حالة عدم الالتزام بذلك؛

٣- تشدّد على ضرورة تعاون الدول الأعضاء على تعزيز المراقبة على الحدود بغية منع الاتجار بالمخدرات والأنشطة غير المشروعة ذات الصلة [وتهريب الأسلحة النارية والذخيرة]؛

٤- [تحثّ الدولَ الأعضاء على تخصيص ما يكفي من الموارد واتخاذ ما يكفي من تدابير لتوفير التدريب وتعزيز القدرات لدى أجهزة الاستخبارات وإنفاذ القانون والجمارك والسلطات المعنية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالمخدرات بغية منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين وكشفهما الحالات ذات الصلة والتحقيق فيها علاوة على تبيُّن الشبكات الموجودة وتفكيكها وقطع الصلات القائمة بين هذه الأنشطة غير المشروعة؛]

٥- تلاحظ أن جهود مكافحة الاتجار بالمخدرات يمكن أن تُستكمل بتوفير تدريب على مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المسؤولين

عن التحقيق في هذه الأنشطة، وتحثّ الدول الأعضاء التي لديها خبرة في هذا المجال أن تعزّز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف وتوثّقه بوسائل من بينها الاستعانة ببرامج يديرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تركّز على بناء القدرات والتدريب، وأن تتبادل كذلك الخبرات وأفضل الممارسات حتى تتمكّن الدول من مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين مكافحة فعّالة، عندما تكون تلك الأنشطة مرتبطة بجرائم ذات صلة بالمخدرات؛

٦- تحثّ الدولَ الأعضاء على أن تقوم، بما يتسق مع التزاماتها التعاهدية، بتبادل المعلومات وتوفير التعاون القضائي من أجل تبيُّن الصلات التي قد تكون قائمة بين أنشطة الاتجار بالمخدرات وتلك المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بهما غير المشروعين والتحقيق في تلك الصلات؛

٧- تشجّع الدولَ الأعضاء على أن تقوم عند الاقتضاء، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لحساسية التحقيقات الجنائية وغيرها من الالتزامات القانونية، بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات التي تبين العلاقة بين الأنماط الهامة للاتجار بالأسلحة النارية والاتجار المتصل بالمخدرات، بما في ذلك المعلومات التي تُكشف أثناء تحقيقاتها وتطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين وإتاحة هذه المعلومات لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته ... المعقودة في ...؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار العلاقة القائمة بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة، لدى وضع تقريره العالمي عن المخدرات وغيره من التقارير ذات الصلة عن مشكلة المخدرات العالمية.